مرسوم رقم ١٢٨٣٧

اعادة القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادتين ٥٧ و ٦٢ منه،

وعطفاً على القانون بإعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥،

وتبعاً للترابط بين هذا القانون، وذلك الذي أقرّ أيضاً من اجل تَعديل بعض احكام قوانين تتعلّق بتنظيم الهيئة التعليميّة في المَدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية،

بما أنّ إقرار اعطاء المساعدة المبين مقدارها اعلاه قد جاء في سياق ما اقر تعديلاً لبعض احكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليميّة في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، وذلك لتمكين الصندوق المستفيد من هذه المساعدة من المباشرة بتطبيق الاحكام المعدلة المتعلقة بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية، وعلى مدى سنة قادمة يكون قد تم خلالها توفير الايرادات اللازمة لتطبيق المضاعفات التي تقررت لمعاشات المتقاعدين من ملاكات المدارس الخاصة التعليمية،

وبما ان القانون المقر تعديلاً لبعض الاحكام التشريعية استدعى ان يكون موضع طلب اعادة نظر للأسباب عينها التي إستند اليها طلب إعادة النظر بالقانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية،

وبما أنّ من شأن طلب إعادة النظر في القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة يستتبع إعادة النظر أيضاً في القانون الذي اقر إعطاء المساعدة بقيمة ٦٥٠ مليار ليرة لبنانية، بخاصةٍ وإنّ السّبب المُتمثّل بوجوب أن تغطي المساهمات من المدارس الخاصة والمقتطعات من رواتب افراد الهيئة التعليمية فيها المبالغ التي يتوجب على صندوق تعويضات وتقاعد هؤلاء تسديدها لهم عند استحقاقها دونما ان يصار الى تحقق اي عجز في ايراداته اللازمة لهذه الغاية، هو من الاسباب الرئيسية التي ارتكز عليها طلب اعادة النظر في القانون الذي نص على التعديلات المنوه عنها آنفاً،

وبالاضافة إلى ما تقدّم فإنّ إقتضاء أن تتأمن لصناديق تعويضات وتقاعد مُزاولي المهن المختلفة، بما فيها التعليم في المدارس الخاصة، الإيرادات الثابتة والمُستقرّة التي يَكون مَصدرها المُستفيدون مباشرةً منها والمَعنيون حكماً بتأمين أسباب الاستمرارية المتوازنة فيها، وعدم اللجوء بالتالي الى الدعم المالي من الخزينة العامة لها، بخاصةٍ عندما يتعذّر توفير هكذا دعم على ضوء الاعباء التي تتحملها هذه الخزينة، والصعوبات التي تحول

دون توفير ما يُحقق زيادةً في مداخيلها يجب أن يكون، أي الاقتضاء المشار اليه، قاعدةً راسخة ودائمة واجبة الاتباع والالتزام بمقتضياتها،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أُعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق بإعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المُنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥ المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ و ٢٠٢٣/١٢/١٥ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء

بيروت، في ٢٠٢٤/١/١٢

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي مشمود مكية

(٢)

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

يرمي الى إعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/٥

مادة أولى: يفتح في موازنة العام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد بقيمة (٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) ستماية وخمسون مليار ليرة لبنانية على أن يُدوّن هذا الاعتماد في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثانية: يخصص الاعتماد المفتوح في المادة الأولى لمجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بموجب قانون ٢٧ آذار ١٩٥١ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥، وذلك وفقاً للبيانات المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون. ولا يجوز استعمال هذه الاعتمادات لغير الغاية التي خصص من أجلها.

المادة الثالثة: يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقاً للحاجة.

المادة الرابعة: يغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير قسم واردات موازنة ٢٠٢٣. ويتم النقل من الاعتماد المخصص للاحتياطي بقرار من وزير المالية بناءً لطلب وزير التربية والتعليم العالي وتأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
صورة طبق الاصل
الامين العام
عدنان ضاهر

جدول مرفق بالبيانات

البيان	مجموع المبالغ بالليرة اللبنانية
موجودات صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الرواتب الشهرية التي تدفع للمتقاعدين	١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الرواتب الشهرية + المساعدة الاجتماعية الشهرية والمقدرة للمتقاعدين في المدارس الخاصة لمساواتهم بمتقاعدي القطاع العام	٦٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الرواتب السنوية + المساعدة الاجتماعية السنوية المقدرة لمساواة المتقاعدين في المدارس الخاصة بمتقاعدي القطاع العام	٧٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
قيمة الفارق السالب بين اجمالي ودائع صندوق التقاعد في المصارف اللبنانية ومجموع المبالغ المقدر صرفها من رواتب ومساعدة اجتماعية اسوة بالقطاع الرسمي في خلال سنة واحدة	٦٤٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ملاحظة: عدد متقاعدي الاساتذة في القطاع الخاص يبلغ ٣٥٠٠ استاذ لغاية تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١.

الأسباب الموجبة

بما ان الواقع الذي وصل اليه المتقاعدون المنتسبون لصندوق تعويضات أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، يتطلب معالجة سريعة نظراً للواقع المعيشي الصعب الذي يعيشه هؤلاء المتقاعدون بسبب تدني رواتبهم التقاعدية (لا يتجاوز ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) التي بقيت دون أي زيادة (٦ رواتب اضافية) أسوة بالأساتذة العاملين والمتقاعدين في التعليم الرسمي بمختلف مسمّياته،

وبما أن أحد أبرز مبررات إقرار هذا القانون يتمثل بتصحيح الخلل بين المتقاعدين في التعليم الرسمي والمتقاعدين في المدارس الخاصة، عملاً بوحدة التشريع بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص المنصوص عنه بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب)،

وبما أن الواقع المالي للصندوق وعجزه عن تأمين الحد الادنى من المتطلبات الحياتية والمعيشية للمتقاعدين وفق ما يظهره الكشف المالي المرفق الصادر عن إدارة الصندوق، يستدعي اقرار هذا القانون قبل الوصول الى الانهيار الكامل للصندوق الذي يشكل الملاذ الوحيد للمتقاعدين في المدارس الخاصة ويهدد بانهيار التعليم الخاص والعاملين فيه،

وبما أن المادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ نصّت على أنه يُغذى الصندوق من المحسومات المقتطعة وفقاً لأحكام المادة ٢١ وبمساعدة تُرصد سنوياً في موازنة وزارة التربية والتعليم العالي إتماماً لحساب التعويضات،

وبما ان المادة (١٢) من قانون المحاسبة العمومية تجيز فتح اعتمادات في الموازنة العامة قبل تصديقها شرط ان تدوّن فيها،

بناء على ذلك كله، تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين اقراره.